

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين الأمين العام لمجلس الدفاع الوطني :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يتناول أمين عام مجلس الدفاع الوطني الأجر الأساسي المقرر لدرجة نائب وزير وثلاثي الأجر المتغيرة التي يتقاضاها الوزير .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرنامة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**